

الدر المختار

وأما إدخالها في بناء المشتري فقيد اتفاقا .

درر (ثم اعترف البائع) الفضولي (بالغصب وأنكر المشتري لم يضمن البائع قيمة الدار)
لعدم سراية إقراره على المشتري (فإن برهن المالك أخذها) لأنه نور دعواه بها .
فروع باعه فضولي وآجره آخر أو زوجه أو رهنه فأجيزا معا ثبت الأقوى فتصير مملوكة لا زوجة

فتح .

سكوت المالك عند العقد ليس بإجازة .

خانية من آخر فصل الإقالة .

\$ باب الإقالة \$ هي لغة الرفع من أقال أجوف يائي وشرعا (رفع البيع)